الأمم المتحدة

S/2006/86

مجلس الأمن

Distr.: General
10 February 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من طاجيكستان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين مارغريت **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

170306 160306 06-24305 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية طاجيكستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب وتتشرف بأن ترفق طيه التقرير الرابع لطاجيكستان (انظر الضميمة).

الضميمة

[الأصل: باللغة الروسية]

الفقرة ١-١

نص مواد القانون الجنائي لجمهورية طاجيكستان التي تحكم المسائل المتصلة بالإرهاب

المادة ٢٣ – سن المسؤولية الجنائية

(١) كل من ارتكب جريمة، وكان قد بلغ السادسة عشرة وقت ارتكابها، تجوز مساءلته جنائيا بشأن تلك الجريمة.

(٢) كل من ارتكب جريمة من الجرائم التالية، وكان قد بلغ الرابعة عشرة وقت ارتكابها، تجوز مساءلته جنائيا عنها: القتل (المادة ١٠٤)، الإيذاء البدني البالغ عمدا (المادة ١١٠)، الإيذاء البدني الطفيف عمدا (المادة ١١١)، والاختطاف (المادة ١٣٠)، والاغتصاب (المادة ١٣٨)، والاعتداء الجنسي (المادة ١٣٩)، والإرهاب (المادة ١٧٩)، واحتجاز الرهائن (المادة ١٨١)، وسرقة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة المتفجرة (المادة ١٩٩)، والاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية بغرض البيع (المادة ٢٠٠)، والاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية (المادة ٢٠١)، وسرقة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف (المادة ٢٠٢)، وسرقة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف (المادة ٢٠٣)، والزراعة غير المشروعة لنباتات تحتوي على مخدرات (المادة ٢٠٤)، والاتجار غير المشروع في مواد مهلكة أو سامة بغرض البيع (المادة ٢٠٦)، وتدمير وسائط النقل أو معدات الاتصال (المادة ٢١٤)، والتخريب في ظروف مشددة للعقوبة (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٣٧)، والسرقة (المادة ٢٤٤)، والسرقة المقترنة بظرف مشدد للعقوبة (المادة ٢٤٨)، والسرقة المقترنة بالعنف (المادة ٢٤٩)، والابتزاز (المادة ٢٥٠)، والاستيلاء على السيارات أو غيرها من المركبات بدون نية السرقة (المادة ٢٥٢)، وتدمير الممتلكات أو تخريبها عمدا في ظروف موجبة لتشديد العقوبة (الفقرة ٢ من المادة ٢٥٥) (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

(٣) ويجوز في حالات منفردة محددة في باب الحالات الخاصة من هذا القانون رفع سن المسؤولية القانونية إلى ما يتجاوز السادسة عشرة.

(٤) إذا ارتكب حدث بلغ السن المحددة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة فعلا خطرا على المجتمع، يعفى من المسؤولية الجنائية متى كان وقت ارتكابه لهذا الفعل عاجزا عن أن يدرك تماما طبيعة فعله أو خطره على المجتمع أو عاجزا عن السيطرة عليه بسبب تخلف في النمو غير متصل بخلل عقلي (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

المادة ١٧٩ – الإرهاب

(١) يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات كل من يقترف عملا من أعمال الإرهاب، أي إحداث تفجير أو إشعال حريق أو إطلاق سلاح ناري أو ارتكاب أفعال أخرى تهدد الأرواح البشرية، أو تلحق دمارا كبيرا بالممتلكات أو تترتب عليها عواقب أخرى خطيرة بالنسبة للمجتمع بغرض الإخلال بالأمن العام أو ترويع السكان أو التأثير على عملية صنع القرار من جانب السلطات وكذلك التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل للغرض نفسه.

(٢) يعاقب بالسجن فترة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة على ارتكاب الأفعال المذكورة في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا ما ارتكبت على يد مجموعة متواطئة من الأفراد؛

(ب) إذا ما ارتكبت أكثر من مرة؛

(٣) ويُعاقَب بالسجن مدة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ سنة مع مصادرة الممتلكات أو بالإعدام كل من يرتكب الأفعال المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في الحالات التالية؛

(أ) إذا ما ارتكبت على يد جماعة منظمة؛

(ب) إذا ما اقترنت بالتهديد باستخدام أسلحة للدمار الشامل أو مواد مشعة أو ارتكاب أفعال أخرى من شأنها أن تتسبب في خسائر فادحة في الأرواح؛

(ج) إذا ما كان الجاني مجرما معتادا للإجرام شديد الخطر؛

(د) إذا ما تسببت بفعل الإهمال في خسائر في الأرواح أو نتائج أخرى خطيرة (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٤٦ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

ملحوظة:

(١) يعفى من المسؤولية الجنائية كل شخص يشارك في تدبير عمل إرهابي إذا ما حذر السلطات في وقت مناسب أو ساعدها بوسيلة أخرى في منع ارتكاب العمل الإرهابي ما لم تترتب على أفعال هذا الشخص أية جرائم أخرى.

(٢) لأغراض هذه المادة، يقصد بعبارة ''أكثر من مرة'' ارتكاب فعل عقب ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في هذه المادة أو في المواد ١٧٩ (١)، أو ١٨٠، أو ١٨١، أو ١٨٥، أو ٣١٠ أو ٤٠٢ من هذا القانون (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

المادة ١٧٩ (١) إشراك شخص في ارتكاب عمل إرهابي أو تسهيل ارتكاب هذا العمل بطريقة أخرى

(١) يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و١٠ سنوات كل من أشرك شخصا في ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في المواد ١٧٩ أو ١٨١ أو ١٨٤ أو ١٨٥ أو ٣١٠ أو ٤٠٢ من هذا القانون أو أغرى شخصا بالمشاركة في أنشطة منظمة إرهابية أو سلح أو درّب شخصا بغرض ارتكاب الجرائم المحددة في هذا الشأن وكذلك كل من مول عملا إرهابيا أو منظمة إرهابية.

(٢) يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و١٥ سنة ويحرم من الحق في تقلد وظائف معينة أو الاشتراك في أنشطة معينة لمدة قد تصل إلى ٥ سنوات كل من ارتكب الأفعال المذكورة أكثر من مرة أو كان شخصا يستغل وظيفته الرسمية.

ملحوظة: يُعْفَى من المسؤولية الجنائية كل شخص يرتكب جريمة من الجرائم المحددة في هذه المادة إذا ساعد على منع ارتكاب عمل إرهابي بتقديم معلومات إلى السلطات طواعية أو في الوقت المناسب أو بوسيلة ما أخرى، ما لم تترتب على تصرفاته أية جرائم أخرى.

المادة ١٨٠ – تقديم معلومات كاذبة عن علم بشأن عمل إرهابي

يعاقب باقتطاع جزائي من الدخل لمدة في حدود سنتين أو بالسجن لمدة مماثلة كل من يقدم معلومات كاذبة عن علم بشأن وقوع انفجار أو إشعال حريق أو عمل آخر يهدد الأرواح أو يتسبب في إلحاق دمار بالغ بالممتلكات أو تترب عليه عواقب أخرى خطيرة بالنسبة للمجتمع ككل (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

المادة ٣١٠ – الشروع في اغتيال مسؤول رسمي أو شخصية عامة في جمهورية طاجيكستان

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ سنة كل من يشرع في اغتيال مسؤول رسمي أو شخصية عامة في جمهورية طاجيكستان بغرض تقويض النظام الدستوري والإخلال بالأمن العام أو وقف أنشطة ذلك الشخص الرسمية أو أنشطته السياسية الأخرى أو للانتقام منه بسبب هذه الأنشطة (بما يمثل عملا إرهابيا) (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٤٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣).

المادة ٣٣٢ – الأفعال التي تخل بسير العمل في أماكن الاحتجاز

(١) في حالة ارتكاب شخص ينفذ حكما في مكان للاحتجاز لفعل يترتب عليه ما يلي:

(أ) إرهاب النزلاء المحكوم عليهم بالسجن؛

(ب) الاعتداء على ممثلي الإدارة في مكان الاحتجاز؛

(ج) تنظيم جماعة لهذا الغرض أو المشاركة بدور نشط في أنشطة جماعة من هذا القبيل؛

يعاقب على الجريمة بالسجن فترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

(٢) ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وثماني سنوات كل من يرتكب الجرائم المذكورة إذا ما كان قد أدين بارتكاب جريمة جسيمة أو جريمة جسيمة بوجه خاص.

الفقرة ١-٥

تخضع أنشطة المنظمات المدنية للمراقبة والرصد على النحو المقرر في قانون جمهورية طاجيكستان بشأن المنظمات المدنية.

المادة ٢٦ – مراقبة أنشطة المنظمات المدنية ورصدها

يتولى المدعي العام والمدعون الخاضعون لسلطته، في حدود سلطاتهم، مراقبة المنظمات المدنية في إقليم جمهورية طاجيكستان لضمان التقيد الصارم والدائب بالقانون.

وتتولى الوكالات المعنية بالشؤون المالية والضرائب مسؤولية رصد مصادر دخل المنظمات المدنية وحجم الأموال التي تتلقاها وسدادها للضرائب على التوالي وفقا لتشريعات جمهورية طاجيكستان.

والوكالة التابعة للدولة التي تسجل منظمة مدنية لديها مسؤولة عن رصد تقيد المنظمة بأحكام نظامها الأساسي فيما يتعلق بالغرض من أنشطتها. ومن حق الوكالة القائمة بالتسجيل أن تطلب إلى مجلس إدارة المنظمة المدنية أن يعرض عليها أي قرار يتخذه وأن ترسل ممثلين عنها لحضور الأنشطة التي تجريها المنظمة المدنية وأن تستوضح من أعضاء المنظمة المدنية ومن المواطنين الآخرين المسائل المتصلة بتقيد المنظمة بنظامها الأساسي.

وتتولى الهيئات البيئية والمعنية بالسلامة من الحريق والشؤون الصحية ومكافحة الأوبئة وغيرها من هيئات الإشراف والرصد التابعة للدولة مراقبة ورصد تنفيذ المنظمات المدنية للأنظمة والمعايير القائمة.

الفقرة ١-٦

بدأ نفاذ قانون جمهورية طاجيكستان بشأن مكافحة الإرهاب في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عملا بالقرار رقم ٨٤٦ الصادر عن المجلس العالي لطاجيكستان.

ولا يجرم القانون الجنائي لجمهورية طاجيكستان (المادة ١٧٩) الإرهاب فحسب، بل يجرم أيضا الأفعال الإرهابية، أي الجرائم المحددة في المواد من ١٧٩ إلى ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ٣١٠ و ٤٠٢ من القانون الجنائي.

وينبغي تأييد الاقتراح الداعي إلى سن تشريع خاص لتجميد الأموال المستمدة من مصادر مشروعة ولكنها تستخدم لتنفيذ أنشطة إرهابية أو يعتزم استخدامها في أنشطة من هذا القبيل.

وتعتبر المحاكم في طاجيكستان أن المنظمة الإرهابية هي المنظمة التي تؤسس بغرض تنفيذ أنشطة إرهابية أو تسمح بإمكانية استخدام الإرهاب في أنشطتها. وتعتبر المنظمة إرهابية إذا ما نفذ كيان واحد فقط من الكيانات التي تتألف منها أنشطة إرهابية بعلم هيئة واحدة فقط من هيئاتها الإدارية.

وسعيا إلى توثيق علاقات التعاون الدولي الفعال في مجال الشؤون الجنائية، يقضي التشريع الجنائي لطاجيكستان بأن يخضع للمساءلة الجنائية كل من يرتكب جريمة داخل إقليم جمهورية طاجيكستان (المادة ١٤ من القانون الجنائي) وخارجه (المادة ١٥ من القانون الجنائي التي تقضي أيضا بتسليم من ارتكبوا جرائم [خارج] جمهورية طاجيكستان).

الفقرة ١-١٠

مقتطفات من القانوني الجنائي لجمهورية طاجيكستان

المادة ١٤- تطبيق القانون الجنائي على من يرتكبون جرائم في إقليم جمهورية طاجيكستان

(١) يخضع للمساءلة بموجب هذا القانون كل من يرتكب عملا إجراميا في إقليم جمهورية طاجيكستان إلا إذا نصت على خلاف ذلك الصكوك القانونية الدولية التي تعترف بها طاجيكستان (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

(٢) تعتبر الأفعال التالية جرائم مرتكبة في إقليم جمهورية طاجيكستان:

(أ) كل فعل يبدأ ارتكابه أو يستمر أو ينتهي في إقليم جمهورية طاجيكستان؛

(ب) كل فعل يُرتكب خارج جمهورية طاجيكستان وتظهر نتائجه الإجرامية في إقليم طاجيكستان؛

(ج) كل فعل يُرتكب في إقليم جمهورية طاجيكستان وتظهر نتائجه الإجرامية خارج طاجيكستان؛

(د) كل فعل يُرتكب باشتراك أشخاص يقومون بأنشطة إجرامية في إقليم دولة أخرى.

(٣) كل شخص يرتكب جريمة على متن سفينة أو طائرة تعبر بصورة قانونية المياه المفتوحة أو المجال الجوي خارج جمهورية طاجيكستان وترفع علم جمهورية طاجيكستان أو تحمل علاماتها المميزة، يتحمل مسؤولية جنائية بموجب هذ القانون إلا إذا نصت على خلاف ذلك الصكوك القانونية الدولية التي تعترف بها طاجيكستان. وكل شخص يرتكب جريمة على متن سفينة أو طائرة عسكرية تابعة لجمهورية طاجيكستان، بغض النظر عن مكان وجود هذه السفينة أو الطائرة، يتحمل مسؤولية جنائية بموجب هذا القانون (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

(٤) إذا ارتكب جريمة في إقليم جمهورية طاجيكستان ممثلٌ دبلوماسي لدولة أجنبية أو مواطن لدولة أجنبية يتمتع بالحصانة، فإن مسألة المسؤولية الجنائية تُحسم وفقا لقواعد القانون الدولي.

المادة ١٥- تطبيق القانون الجنائي على من يرتكبون جرائم خارج جمهورية طاجيكستان

(١) يتحمل مواطنو جمهورية طاجيكستان والأشخاص عديمو الجنسية المقيمون بصورة اعتيادية في جمهورية طاجيكستان المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون عن الجرائم المرتكبة في دولة أجنبية إذا كان الفعل المرتكب يُعتبر جريمة في الدولة التي ارتُكب في إقليمها وإذا كان الشخص المعني لم يُدَن بالجريمة في الدولة الأجنبية. وفي حالة إدانة الشخص لا يجوز أن تتجاوز العقوبة الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون الدولة الأجنبية التي ارتُكب الفعل في إقليمها (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

(٢) ويخضع للمساءلة بموجب هذا القانون المواطنون الأجانب أو الأشخاص عديمو الجنسية غير المقيمين بصورة اعتيادية في طاجيكستان عن الجرائم المرتكبة خارج جمهورية طاجيكستان في الحالات التالية:

(أ) إذا ارتكبوا جريمة منصوصا عليها في القواعد القانونية الدولية التي تعترف بها جمهورية طاجيكستان أو في معاهدة أو اتفاق بين الدول؛

(ب) إذا ارتكبوا جريمة جسيمة أو جسيمة على نحو خاص ضد مواطني طاجيكستان أو ضد مصالح جمهورية طاجيكستان؛

(٣) تنطبق هذه القواعد إذا لم يُدَن المواطن الأجنبي أو الشخص عديم الجنسية غير المقيم بصورة اعتيادية في طاجيكستان في دولة أخرى.

(٤) لا تؤخذ بعين الاعتبار الإدانات أو غيرها من العواقب الجنائية لجرائم ارتكبها شخص في إقليم دولة أجنبية عند تصنيف فعل ارتكبه هذا الشخص أو عند تحديد العقوبة على فعل ارتكبه هذا الشخص في إقليم جمهورية طاجيكستان، إلا إذا نصت على خلاف ذلك الصكوك القانونية الدولية التي تعترف بها طاجيكستان (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

المادة ١٦- تسليم المجرمين

(١) لا يجوز تسليم مواطن جمهورية طاجيكستان الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة أخرى إلى تلك الدولة إلا إذا نصت على خلاف ذلك معاهدة ثنائية (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

(٢) يجوز تسليم الرعية الأجنبية أو الشخص عديم الجنسية الذي ارتكب جريمة خارج جمهورية طاجيكستان ويكون موجودا في إقليمها إلى دولة أجنبية لمحاكمته على جريمته أو لتنفيذ الحكم الصادر ضده وفقا لمعاهدة دولية (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

الفقرتان ١-١١ و ١-١٣

لم يحدث أن سلمت طاجيكستان رعايا أجانب إلى دول تمارس انتهاكات جسيمة وشنيعة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

وخلال السنوات الأخيرة صدقت طاجيكستان على عدد كبير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبذلك فهي تفي بالالتزامات المترتبة على ذلك المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان بمختلف أشكالها وحمايتها. وفضلا عن ذلك توجد آليات مؤسسية لضمان حماية حقوق الإنسان.

ووفقا للمادة ١٦ من دستور جمهورية طاجيكستان، يُسمح بتسليم المجرمين استنادا إلى الاتفاقات الثنائية.

وطاجيكستان طرف في مجموعة متنوعة من الاتفاقات والمعاهدات الثنائية المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية وبتسليم المجرمين:

(أ) المعاهدات الثنائية:

- معاهدة مع جمهورية الصين الشعبية بشأن تقديم المساعدة القانونية في المسائل المدنية والجنائية (١٩٩٦)؛
- اتفاق مع جمهورية تركيا بشأن التعاون القانوني في المسائل المدنية والتجارية والجنائية، مؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٦؛
- معاهدة مع جمهورية قيرغيزستان بشأن التعاون القانوني في المسائل المدنية والتجارية والجنائية، مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٨؛
- معاهدة مع جمهورية الهند بشأن تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١؛
- معاهدة مع جمهورية أوزبكستان بشأن تسليم المجرمين، مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

- معاهدة مع جمهورية الهند بشأن تسليم المجرمين، مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛
- معاهدة مع أوكرانيا بشأن تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المدانين لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(ب) المعاهدات المتعددة الأطراف:

وقّعت طاجيكستان اتفاقية منسك بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية، المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والتي بدأ نفاذها بالنسبة لطاجيكستان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتنص المادة ٥٦ من الاتفاقية على أن الدول المتعاقدة ملزمة، رهنا بالشروط الواردة في الاتفاقية، بتسليم الأشخاص الموجودين في أراضيها عند الطلب، لمحاكمتهم على جرائمهم أو لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.

وقد صدّقت طاجيكستان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على اتفاقية كيشينيف بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائيةِ، المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتنص المادة ٦٦ من الاتفاقية على أن الدول المتعاقدة ملزمة، رهنا بالشروط الواردة في الاتفاقية، بتسليم الأشخاص الموجودين في أراضيها عند الطلب، لمحاكمتهم على الجرائم أو لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم. وطاجيكستان طرف في اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن نقل الأشخاص المدانين لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، المؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٨، وصدق عليها برلمان طاجيكستان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

ولا تمس المادة ٨٢ من اتفاقية منسك والمادة ٨٦ من اتفاقية كيشينيف بحقوق طاجيكستان والتزاماتها الناجمة عن المعاهدات الدولية الأخرى التي هي طرف فيها أو يمكن أن تصبح طرفا فيها. ولا تحول المادتان دون وفاء طاجيكستان بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من المعاهدة المبرمة بين جمهورية طاجيكستان وجمهورية الهند بشأن تسليم المجرمين المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، يتعين على الدولة التي يطلب منها تسليم المجرمين في قضية ما وترفض تسليمهم، أن تنقل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمة المتهمين فيها.

واستنادا إلى أحكام المادة ٧ من هذه المعاهدة، إذا رُفض الإذن بتسليم شخص ما وفقا لهذه المعاهدة، فإن على الطرف الذي يُطلب منه التسليم محاكمة ذلك الشخص على الجريمة التي اتُّهِم بها وفقا لتشريعاته.

ووفقا للمادة ٥ من المعاهدة المبرمة بين جمهورية طاجيكستان وجمهورية أوزبكستان المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يجوز لكل طرف متعاقد، في حالة عدم وجود شروط تسمح بالتسليم، أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر محاكمة الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة وذلك وفقا لتشريعات الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم، إذا كان في ذلك مصلحة للعدالة.

وبموجب المادة ٥ من هذه المعاهدة يجوز لكل طرف متعاقد، في حالة عدم وجود شروط تسمح بالتسليم، وبناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر، محاكمة مواطنيه أو غيرهم من الأشخاص المقيمين بصورة اعتيادية في إقليمه، المشتبه في ارتكابهم جريمة، وذلك وفقا لتشريعات الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم.

وتنص المادة ٥٩ من المعاهدة المبرمة بين جمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان بشأن التعاون القانوني في المسائل المدنية والتجارية والجنائية، المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٦، على أن الطرف المتعاقد الذي يطلب منه تسليم شخص ويرفض تسليمه وفقا لهذه المعاهدة، يتعين عليه محاكمة ذلك الشخص وفقا لتشريعاته، بناء على توجيهات من الطرف المتعاقد الذي يطلب التسليم.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاق المبرم بين جمهورية طاجيكستان وجمهورية تركيا بشأن التعاون القانوني في المسائل المدنية والتجارية والجنائية، على أن الطرف المتعاقد الذي يطلب منه تسليم شخص ما ويرفض تسليمه، يتعين عليه محاكمة ذلك الشخص وفقا لتشريعاته بناء على توجيهات من الطرف المتعاقد الذي يطلب التسليم.

وقد وقّعت جمهورية طاجيكستان المعاهدات التالية بشأن تسليم المجرمين:

- معاهدة مع جمهورية أوزبكستان بشأن تسليم المجرمين، مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- معاهدة مع جمهورية الهند بشأن تسليم المجرمين، مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛
- معاهدة مع أوكرانيا بشأن تسليم الأشخاص المدانين ونقلهم لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

وتنص المعاهدة المبرمة بين جمهورية طاجيكستان وجمهورية الهند بشأن تسليم المجرمين، المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على جواز تسليم الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية (المادة ٢ من المعاهدة).

وإضافة إلى ذلك أدرج الطرفان في المعاهدة مادة مستقلة تتعلق باحتمال رفض التسليم نصها كما يلي: ''إذا كان من المحتمل أن يُحكم على الشخص المطلوب تسليمه بالإعدام وفقا لتشريعات الطرف الذي يطلب التسليم، عقابا على الجريمة المطلوب تسليمه بسببها، وإذا كانت تشريعات الطرف الذي يطلب منه التسليم لا تنص على الإعدام عقابا على هذه الجريمة، يجوز رفض التسليم إلا إذا قدم الطرف الذي يطلب التسليم ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم ضمانات كافية'' (المادة ١٤ من المعاهدة).

ووفقا للمادة ٥ من المعاهدة المبرمة بين جمهورية طاجيكستان وجمهورية أوزبكستان المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين، في حالة عدم وجود شروط تسمح بالتسليم، أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر محاكمة الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة وفقا لتشريعات الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم، إذا كان في ذلك مصلحة العدالة.

وبموجب المادة ٥ من هذه المعاهدة أيضا يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين، في حالة عدم وجود شروط تسمح بالتسليم، وبناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر، محاكمة مواطنيه أو غيرهم من الأشخاص المقيمين بصورة اعتيادية في إقليمه، المشتبه في ارتكابهم الجريمة، وذلك وفقا لتشريعات الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم.

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاق المبرم بين جمهورية طاجيكستان وجمهورية تركيا بشأن التعاون القانوني في المسائل المدنية والتجارية والجنائية، يجوز تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في المادة ٤ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥١ من الاتفاق على أنه لا يجوز تسليم إلا أولئك الذين تعتبر أعمالهم جرائم في الطرف الذي يطلب منه التسليم.

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من اتفاقية كيشينف المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، يجوز تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في المادة ٤ من الاتفاقية. على أنه، استنادا إلى أحكام المادة ٨١ من الاتفاقية: ''لا يطبق الطرف المتعاقد الذي يطلب التسليم عقوبة الإعدام

على شخص يسلَّم بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يكن الطرف الذي يطلب منه التسليم يطبق هذه العقوبة''.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من المعاهدة المبرمة بين جمهورية طاجيكستان وجمهورية قيرغيزستان على تسليم الأشخاص مرتكبي الجرائم المذكورة في المادة ٤ من الاتفاقية.

وتعتبر جمهورية طاجيكستان ارتكاب الأعمال التالية أسبابا تدعو إلى تسليم مرتكبيها:

- الجرائم ضد الإنسانية المذكورة في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٣) والمادتين ١ و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)؛
- الجرائم المشار إليها في المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (١٩٧٧) والمادتين ١ و ٤ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (١٩٧٧)؛
- الجرائم المشار إليها في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨)، المكمل لاتفاقية عام ١٩٧١ المذكورة أعلاه؛
- الجرائم الجسيمة المشار إليها في اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣)؛
- الجرائم المذكورة في اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)؛
- الجرائم المذكورة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)؛
- الجرائم المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٨٨)؛
- الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)؛

- الجرائم المشار إليها في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩؛
- الجرائم المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- الجرائم المشار إليها في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- الجرائم المشار إليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- الجرائم المشار إليها في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل – البروتوكول الخاص بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة والبروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- الجرائم الأخرى الوارد ذكرها في المعاهدات الدولية.

وقد أصبحت طاجيكستان طرفا في جميع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، منذ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وتنعكس أحكام هذه الصكوك في قانون جمهورية طاجيكستان المتعلق بالدفاع وفي المادة الخامسة عشرة من القانون الجنائي لجمهورية طاجيكستان المعنونة ''الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها''. وتعتبر هذه الظروف أيضا من الأسباب الداعية إلى التسليم.

الفقرتان ١-١٤ و ١-١٥

صدقت طاجيكستان في عام ٢٠٠٤ على الصكوك الثلاثة التالية:

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)؛
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨).

وقد أرسلت صكوك التصديق ذات الصلة لإحالتها عن طريق مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان، الذي أرسلها بدوره إلى مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (وترد على الصفحة نفسها نسخة من خطاب الإحالة الوارد من مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في طاجيكستان).

الفقرة ١-١٦

المادة ١٩٥ - حيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة أو تحويلها أو بيعها أو امتلاكها أو نقلها أو حملها بصورة غير شرعية

(١) يعاقب على حيازة الأسلحة النارية (باستثناء بنادق الصيد الملساء الجوف) والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة وخلائط الغاز والمواد القابلة للاشتعال المصممة أو المعدلة لاستخدامها كأسلحة، أو تحويلها أو بيعها أو امتلاكها أو نقلها أو حملها بصورة غير شرعية بغرامة تبلغ قيمتها ما بين ٠٠٠ ١ و ٠٠٠ ٢ مثل قيمة للأجر الأدنى أو بتقييد الحرية لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

(٢) ويعاقب على الأعمال ذاتها، إن ارتكبت:

(أ) أكثر من مرة؛

(ب) من قبل جماعة من الأشخاص المتواطئين؛

(ج) على نطاق واسع؛

بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات.

(٣) ويعاقب على أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، إن ارتكبته جماعة منظمة، وكذلك على حيازة الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية (الجرثومية) أو غير ذلك من أنواع أسلحة الدمار الشامل أو المواد أو المعدات التي يمكن استخدامها في صنع أسلحة الدمار الشامل، أو تحويلها، أو بيعها، أو امتلاكها، أو نقلها، أو حملها بصورة غير شرعية، بالحبس لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٢ سنة.

(٤) ويعاقب على حيازة الأسلحة الغازية، أو الخناجر، أو السكاكين الفنلندية، أو غير ذلك من الأسلحة الحادة، بما في ذلك أسلحة الرمي، أو تحويلها، أو بيعها، أو حملها بصورة غير شرعية، إن تم ذلك في غضون سنة من فرض عقوبة إدارية، بالخدمة المجتمعية لمدة تتراوح بين ١٨٠ و ٢٤٠ ساعة أو بغرامة تبلغ قيمتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مثل قيمة للأجر الأدنى أو بخفض الإيرادات على سبيل العقاب لمدة تصل إلى عامين.

ملاحظة:

(١) يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي يسلّم طوعا المواد المشار إليها في هذه المادة، شريطة ألا تنطوي الأعمال التي قام بها على جرم آخر.

(٢) بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تترتب المسؤولية الجنائية عن عمل غير قانوني يتصل بحيازة خراطيش إذا تجاوز عددها ١٠ قطع وإذا ما ارتُكب هذا العمل في غضون سنة واحدة من تاريخ فرض عقوبة إدارية (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

(٣) يُقصد بعبارة ''على نطاق واسع'' في حالة الأسلحة النارية، سلاحان أو أكثر؛ وفي حالة الذخيرة، قنبلتان يدويتان أو قذيفتان أو طلقتا ذخيرة أخرى أو أكثر، أو ٣٠ رصاصة أو أكثر؛ وفي حالة الخلائط الغازية والمواد القابلة للاشتعال الموجهة أو المعدلة بشكل خاص للاستعمال كسلاح، يقصد بالعبارة لتران أو أكثر.

المادة ١٩٦ – صنع الأسلحة بشكل غير قانوني

(١) يعاقب على صنع الأسلحة النارية أو عناصر متعلقة بها أو إصلاحها بشكل غير قانوني، وعلى صنع الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة بشكل غير قانوني، بغرامة تبلغ قيمتها ما بين ٠٠٠ ١ إلى ٠٠٠ ٢ مثل قيمة الحد الأدنى للأجور أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

(٢) يعاقب على الأعمال نفسها إن ارتكبت أكثر من مرة واحدة أو إن ارتكبتها مجموعة أشخاص متواطئين بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

(٣) يعاقب على الأعمال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا ما ارتكبتها مجموعة منظمة أو مجرم معاود خطير أو خطير جدا بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وثماني سنوات (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

(٤) يعاقب على صنع أسلحة غازية أو خناجر أو سكاكين فنلندية أو أسلحة أخرى حادة بشكل غير قانوني، بما في ذلك أسلحة الرمي، بأداء خدمة مجتمعية لمدة تتراوح بين ١٨٠ و ٢٤٠ ساعة أو بغرامة تصل قيمتها إلى ما يعادل ٥٠٠ مثل قيمة الحد الأدنى للأجور أو بتقييد الحرية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

ملاحظة: يُعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي يسلم طوعا المواد المشار إليها في هذه المادة، شريطة ألا تنطوي الأعمال التي قام بها على جرم آخر.

المادة ١٩٧ – الإهمال المتعلق بخزن الأسلحة

يُعاقب على الإهمال المتعلق بخزن أسلحة نارية أو ذخيرة أو مواد متفجرة أو أجهزة متفجرة من جانب مالكها الشرعي، الذي يفضي إلى تهيئة الظروف لاستعمالها من جانب شخص آخر ويترتب عليه نتائج جسيمة، بغرامة تتراوح ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مثل قيمة الحد الأدنى للأجور أو بتقييد الحرية لمدة تصل إلى سنتين (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

المادة ١٩٨ – التقصير في أداء الواجبات المتعلقة بحفظ الأسلحة أو الذخائر أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة

(١) يُعاقب الشخص المسؤول عن حفظ أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو أجهزة متفجرة، مما يتسبب في سرقتها أو إتلافها أو في نتائج أخرى جسيمة، على التقصير في تأدية واجباته بتقييد الحرية لمدة تصل إلى خمس سنوات أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات سواء مع إسقاط، أو مع عدم إسقاط، حقه في تقلد مناصب معينة أو ممارسة بعض أنشطة معينة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

(٢) يعاقب على التقصير في تأدية الواجبات المتعلقة بحفظ الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية (البكتيرية)، أو أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل، أو مواد أو معدات يمكن أن تستعمل في صنع أسلحة الدمار الشامل، بما يتسبب في نتائج جسيمة أو ينجم عنه تهديد بحدوثها، بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات مع إسقاط الحق في تقلد مناصب معينة أو ممارسة أنشطة معينة لمدة تصل إلى خمس سنوات (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

المادة ١٩٩ – سرقة الأسلحة أو الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة

(١) يعاقب على سرقة الأسلحة النارية أو العناصر المتعلقة بها أو الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المتفجرة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

(٢) يعاقب على سرقة أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية (بكتيرية) أو أسلحة أخرى من أسلحة الدمار الشامل، أو مواد أو معدات يمكن استعمالها في صنع أسلحة

الدمار الشامل بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وثماني سنوات (قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٣٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤).

(٣) في حالة ارتكاب الأعمال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة :

(أ) أكثر من مرة واحدة؛

(ب) من جانب مجموعة من الأشخاص المتواطئين؛

(ج) باستعمال القوة على نحو لا يهدد حياة أو سلامة الغير، أو بالتهديد باستعمالها على هذا النحو؛

يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٢ سنة مع مصادرة الممتلكات أو عدم مصادرتها.

(٤) في حالة ارتكاب الأعمال المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة:

(أ) من جانب مجموعة منظمة؛

(ب) باستعمال القوة على نحو يهدد حياة أو سلامة الغير، أو بالتهديد باستعمالها على هذا النحو؛

(ج) من جانب شخص، يستغل منصبه الرسمي؛

(د) من جانب مجرم معاود خطير أو خطير جدا؛

يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ سنة مع مصادرة الممتلكات.

ويتضمن قانون الجمارك، المعتمد بموجب قانون جمهورية طاجيكستان رقم ٦٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أبوابا وفصولا مستقلة لتنظيم إجراءات وشروط التسجيل الجمركي والإقرارات الجمركية والتفتيش الجمركي للسلع ووسائل النقل التي تعبر الحدود الجمركية لجمهورية طاجيكستان. وفيما يتعلق بهذه الأغراض، يشمل مفهوم ''السلع'' العملات والأحجار الكريمة والمعادن.

وتخضع عمليات تحويل العملات من الدول الأخرى إلى طاجيكستان ومن طاجيكستان إلى الدول الأخرى لقانون جمهورية طاجيكستان لتنظيم ومراقبة العملات (قوانين جمهورية طاجيكستان رقم ٤٩٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ورقم ٨٢٦ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ورقم ٤٣ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

ورقم ٦٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤). وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ من هذا القانون، فإن وكالات مراقبة العملات في طاجيكستان هي المصرف الوطني لجمهورية طاجيكستان، ووزارة المالية، ووزارة إيرادات الدولة وتحصيل الضرائب، كل جهة ضمن حدود سلطاتها.

ومن أجل تنفيذ مقتضيات قانون جمهورية طاجيكستان المتعلق بتنظيم ومراقبة العملات، وافق المصرف الوطني ووزارة إيرادات الدولة وتحصيل الضرائب، على نحو مشترك، على التعليمات المتعلقة بإجراءات استيراد العملات الأجنبية إلى طاجيكستان وتصديرها منها سواء كانت نقدا أو أوراق مالية – بالعملة الأجنبية، وقد سُجلت هذه التعليمات لدى وزارة العدل تحت رقم ١٥٣ وتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وعملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اتخذت طاجيكستان تدابير محددة من أجل منع تمويل الأعمال الإرهابية والحيلولة فعليا دون استغلال الإرهابيين للنظام المالي.

وعلى وجه الخصوص، انضمت طاجيكستان إلى المجموعة الأوروبية – الآسيوية والمشكّلة على نمط فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، التي تمثل النظام الرئيسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والهدف الرئيسي لمثل هذه المجموعات هو ضمان تنفيذ البلدان الأعضاء توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والقرارات ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية المقبولة بشكل عام في المجال المالي، بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية.

وفي سياق التعاون مع المجموعة الأوروبية – الآسيوية، قامت بعثة تابعة للمجموعة بزيارة لطاجيكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لدراسة وتقييم احتياجات البلد من المساعدة التقنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. واستنادا إلى نتائج عمل البعثة، أعدت خطط من أجل تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بإقرار تشريع وطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنشاء وكالة مخصصة، وإنشاء نظم لتحليل المعلومات ووحدات للاستخبارات المالية، وتدريب الموظفين، والتفاعل مع الجمهور ووسائط الإعلام.

ومن أجل منع وصول الإرهابيين إلى الأسلحة، يخضع تصدير أو استيراد اليورانيوم والمواد المشعة الأخرى والمواد المصنعة منها، بما في ذلك النفايات المشعة، والبارود، والمواد المتفجرة ونفاياتها، والأسلحة والمعدات العسكرية، وعناصر صناعتها، وأسلحة الاستخدام الرسمي والمدني، إلى شرط الحصول على إذن حكومي بموجب القرار الحكومي رقم ١١١ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧.

وفيما يتعلق بالحظر القانوني للأشكال الأخرى للدعم النشط والسلبي للإرهاب، تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوطنية لطاجيكستان تنطوي بالفعل على فجوات خطيرة. ومع ذلك، فقد أُعِدت بالفعل في طاجيكستان مشاريع قوانين تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالسرية المصرفية. وسيراعى في تلك القوانين جميع الاقتراحات الداعية إلى إخضاع المؤسسات المالية وغيرها من المنظمات إلى شرط إشعار وكالات إنفاذ القانون بالمعاملات المشبوهة أو المشكوك فيها، كما سيراعى فيها اعتبار أن تقديم المال، أو إصدار تعليمات بالدفع، أو تقديم أوراق مالية، أو خدمات مالية، أو توفير السكن، أو التدريب، أو المشورة أو المساعدة الفنية، أو الملاذ، أو وثائق أو أوراق هوية مزوّرة، أو وسائل اتصال، أو معدات، أو أسلحة أو مواد كيميائية أو مواد متفجرة خطيرة، أو أفراد عاملين، أو توفير النقل، أو تقديم أصول مادية أخرى، هي بمثابة توفير للدعم المادي أو الموارد.